الجُمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء كسروان
بلدية جونيه

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الجمعة الواقع في ٢٠١٣/٢/١

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧/

قرار بلدي رقم ٤٢
الموضوع :تعاقد مع محامي لملاحقة الدعاوى التي تقام على المجلس البلدي

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٥٨٥ /ص ٢٠١٣/١/٢٢ والمبلغة وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم ١٤ من محضر جلسة ٢٠١٣/٢/١المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات
و مع الاشارة الى المادة ١٠٠ الفقرة الاولى من قانون البلديات التي تلخط الاجراءات الواجب اتخاذها في حال متابعة الدعاوى والملاحقات التي تقام باسم البلدية كما تلحظ في الفقرة الثانية الصلاحية المعطاة لرئيس البلدية في حال الاجراءات المستعجلة والاجراءات التحفظية القاطعة لمرور الزمن .
ومع الاخذ بعين الاعتبار التعميمي رقم ٢٢/أ.م/٢٠١٢ الصادر عن معالي وزير الداخلية والبلديات , لاسيما الفقرة الثانية منه ,
ولما كان موضوع هذا القرار هو التعاقد مع محامي للقيام بالرد ومتابعة الدعاوى التي تقام على البلدية خاصة وتلك التي ينطبق عليها الحالة المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٠١ المذكورة اعلاه.
وحيث ان البلدية متعاقدة حالياً مع المحامي جورج خوري لمتابعة الدعاوى المقامة ضد البلدية وتقديم الاستشارات القانونية.
وحيث ان المجلس البلدي يجد ان اعادة تكليف الاستاذ خوري وهو المتابع والمطلع على كافة الدعاوى العالقة حالياً يسهل العمل وهو لمصلحة البلدية والذي اثبت جديته ومهنيته ونزاهته في العمل اضافة الى تأمين مقتضيات ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ اعلاه.
وبعد ان ناقش المجلس في الاتعاب المقترحة من المحامي جورج خوري في البلدية والبالغ قيمتها ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ل.ل. فقط ستة وثلاثون مليون ليرة لبنانية
بناء على موازنة البلدية المصدقة أصولاً
بناء على توفر الاعتماد استناداً للحجز رقم ٢٠١٣/٢٧ من الباب ٥ فصل ٣ " رسوم الدعاوى والمصالحات واتعاب المحاماة " من موازنة العام٢٠١٣ .
وبعد التداول بالموضوع :

قررما يلي:

مادة اولى : الموافقة على التعاقد بالتراضي مع المحامي جورج خوري للقيام بمتابعة الدعاوى المقامة على البلدية وبالدعاوى المستعجلة اضافة الى تقديم الاستشارات القانونية لمدة سنة تبدأ من ٢٠١٣/٢/١ وتنتهي ٢٠١٤/١/٣١ لقاء بدل مالي قدره٣,٠٠٠,٠٠٠ل.ل. فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية يدفع مشاهرة.
مادة ثانية : الاجازة لرئيس البلدية توقيع العقد مع المحامي المذكور واستكمال الاجراءات اللازمة لجهة عقد وحجز النفقة من التنسيب المذكور اعلاه وعرض الامر على المراقب المالي للتأشير .
مادة ثالثة : يرفع هذا القرار الى سلطة الرقابة المختصة للتصديق.
مادة رابعة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو	**عضو**	**عضو**	**عضو**	**نائب رئيس**	**رئيس بلدية جونيه**
يوسف بشير	**جوزف عوده**	**دنيز كرم بو معشر**	**بيار صفير**	**فؤاد بواري**	**انطوان افرام**

عضو	**عضو**	**عضو**	**عضو**	**عضو**	**عضو**
توفيق مطر	**ربيع بويز** **غائب بعذر**	**عصام ريشا**	**واكيم بو لحدو**	**جورج بعينو**	**شربل ابي نخول**

عضو	**عضو**	**عضو**	**عضو**	**عضو**	**عضو**
فؤاد أبو شبكة	**جورج سعاده**	**انطوان شمعون**	**فوزي مارون**	**طارق الأشقر**	**روي الهوا**

يبلغ : – الرقابة الادارية